وظاهره انه لا يواخذ به في الاخرة حرر ويودي من كسبه اي ما لزمه بنحو
شراء صحيح لا فاسد لان الاذن لا يتناوله سنوبري اولى من تعبيره
بمعاملة لصدق المعاملة بالقرض مع انه لا يقبل فيه لانه اذا اذن له
في التجارة لا يكون ماذونا له في القرض للتجارة ح ل وقال ع ش وجه
الاولوية انه لا يتعلق بالسيد عهدة الدين و يقبل اقرار العبد به
بالنسبة له الا ان كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد الاذن في شراء شيء مثلا
فليتامل وخرج بها الخ حاصل المخرج صور اربع الاولى والثانية
مفهوم الاضافة الى التجارة والرابعة مفهوم الماذون فيها واما الثالثة ففي
مفهوم قيد ملاحظ زائد على المتن اي واقر قبل الحجر عليه فكان الانسب
تاخيرها من بين مفاهيم المتن الى ما بعدها كالقرض واستشكل بانه
ان اقترض لنفسه فهو فاسد او للتجارة باذن سيده فينبغي ان يودي منه
لانه مال تجارة ويرد بان السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة التي
يضطر اليها التاجر ولم يقبل اقراره على السيد ش حجوم ر وكالقرض الشرا
الفاسد لان الاذن لا يتناوله ه رشيدي ولو اقر بعد حجر السيد الخ
وفرق بينه وبين المفلس بان اقرار العبد يودي الى فوات حق السيد بخلاف
غرما المفلس فان الباقي من الحق يبقى بذمة المفلس ح ل لم يقبل اضافة
اه ويقبل اقراره فيكون في ذمته كالذي بعده لعجزه عن الانشا اي لان
من ملك الانشا ملك الاقرار وهذا بالنسبة للظ واما بالنسبة للباطن فالامر
بالعكس اي من ملك الانشا لا يملك الاقرار مثلا من ملك شيا يجوز ان ينقل
ملكه لغيره كبيعه له ولا يجوز ان يقر به لغيره لما سياتي ان شرط المقر به
ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر واستثني من طرد ذلك وعكسه مسائل الطرد
الوكيل بالتصرف يملك الانشا ولا يملك الاقرار ومن العكس اقرار المراة
بالنكاح فانه يصح اقرارها ولا تملك الانشاء ح ل فلو اطلق اي قال
الحجر لانه بعد الحجر لا فائدة له الا انه مع التصريح لا يلتفت اليه ح ل وهذا
محترز قوله بدين تجارة ع ش فيتعلق ما اقر به بذمته الظ انه عائد
راجع للصور الاربع التي اولها قوله وخرج بها اقراره بما لا يتعلق الخ

وقوله

وقوله ما اقر به اي بدله اما المكاتب فظاهره ولو فاسد الكتابة وفي
وقيده ع ش بالصحيحة واقرار المبعض يتبعض لانه كالرقيق
في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق
بالرق من ماله وان تمكن لانه بمثابة الموجل خلافا للحج والمحج ل
وعبارة ع ش على م ر اما ما لزمه بنصفه الحر فيطالب به حالا وقد يفرق
بينه وبين ما تقدم في معاملة الرقيق من ان الرقيق لو اشترى
بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب به الا بعد العتق لكله
بان ما تقدم لما كان رقيقا وقت المعاملة استصحب لكمال الحرية وما
هنا لما كان بعضه حرا قوى جانب تعلقه به حالا الا انه يمكن ثم ما يمنع
يستصحب ه فيصح اقراره مطلقا اي اذن له السيد ام لا ع ش وسواء
بدين تجارة اولا اي ويوديه مما في يده فان عجز ولا مال معه فديون
معاملته يوديها بعد عتقه وارش جناياته في رقبته تودي من ثمنه
س ل وقبل اقرار مريض اي مرض الموت وللوارث تحليف المقر له
ولو اجنبيا على استحقاق ما اقر له به فان نكل حلف الوارث و بطل
الاقرار ويقال بمثل ذلك فيما لو اقرت الزوجة المريضة بقبض
صداقها من الزوج ح ل و ش م ر ولا تسقط اليمين باسقاط الوارث
س ل ويحسب ما اقر به من راس المال لا نحو هبة او ابرا اطلقه فيحمل على
وقوعه في المرض فيحسب من الثلث ولو لوارث الغاية للرد على
الائمة الثلاثة كما في ق ل على الجلال قال المحلي والاعتبار في كونه
وارثا بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه فلو اقر لزوجته
ثم ابانها ومات لم يعمل باقراره اي على هذا القول عندهم ولو اقر
لاجنبية ثم تزوجها عمل باقراره لانه انتهى الى حالة الغرض فيه
بهذا الرد على القائل بانه لا يصح اقراره لبعض الورثة لان فيه
حرمان باقيهم وقال م ر في ش واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد
الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الاذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)